

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٣ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

علي سالم الدقباسي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٣/٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون**بتعديل المادة (٢٦) من المرسوم بقانون****رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه
النص التالي :

- يجوز للموظف أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وفق الشروط الآتية :
- أ- أن يكون قد أمضى في عمله بالجهة الحكومية مدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - ب- أن يقدم الموظف تعهداً بعدم تعارض الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية مع وظيفته بالجهة الحكومية.
 - ج- أن لا يكون الموظف شاغلاً لأي منصب إشرافي ويتعهد بعدم تولي أي منصب بجهة عمله طوال مزاولته أي أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.
- يجوز منح الموظف إجازة تفرغ تجاري بدون راتب بناء على طلبه.
- يضع مجلس الخدمة المدنية الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت**صباح الأحمد الصباح**

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
الفصل التشريعي الخامس عشر دور الأمانة الأولى - ص ٢١



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٦) من المرسوم بقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

رغم أن الدستور قد كفل للمواطن حرية العمل ووضعت الدولة القوانين التي تضمن ذلك، إلا أن هذه القوانين تسمح للعاملين بالقطاع الخاص فقط بمزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية ولا تسمح للموظفين العاملين بالقطاع الحكومي بمزاولة هذه الأعمال. لذا أتى هذا الاقتراح بقانون ليسمح للعاملين بالقطاع الحكومي بمزاولة الأعمال التجارية حيث نصت المادة الأولى منه بتعديل المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فجاءت الفقرة الأولى بإجازة أن يزاول الموظف الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية واشترطت بالبند (أ) أن يكون قد أمضى بعمله مدة خمس سنوات على الأقل، وبالبند (ب) أن يقدم الموظف تعهداً بعدم تعارض الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية مع وظيفته بالجهة الحكومية وذلك بأن لا يكون عمله التجاري يؤثر أو يكون السبب في تقصير الموظف بأعماله بالجهة الحكومية، وجاء بالبند (ج) أن لا يكون الموظف شاغلاً لأي منصب إشرافي ويتعهد بعدم تولي أي منصب طوال مزاولته أي أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وجاء البند (ج) بهذا الشرط حتى لا يتم استغلال الموظف الحاصل على منصب إشرافي منصبه بأمور تجارية وكذلك الحرص على تفرغه بالكامل لعمله الإشرافي بالجهة الحكومية.

ونصت الفقرة الثانية على جواز منح الموظف إجازة تفرغ تجاري بناء على طلبه بدون راتب وذلك في حال رغبته بالتفرغ للعمل التجاري، ونصت الفقرة الثالثة بأن يضع مجلس الخدمة المدنية الشروط والضوابط اللازمة.

ونصت المادة الثانية على إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، والمادة الثالثة على أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

www.kna.kw

